



# الوقائع العراقية

## وه قايعى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤننامهى فهرمى كؤمارى عبراق



- قانون هياة الرقابة الوطنية على منع الاسلحة النووية والكيمايائية والبايولوجية رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢
- تعليمات هيكـل وتـشكيلات ديوان التـأمين رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

محتويات  
العدد  
٤٢٥٢

العدد ٤٢٥٢ ١٤ ذو القعدة ١٤٣٣هـ / ١ تشرين الاول ٢٠١٢م السنة الرابعة والخمسون  
ژماره ٤٢٥٢ ١٤ زولقعدة ١٤٣٣ ك / ١ تشرينى يهكهم ٢٠١٢ ز سالى په نجاوچاره مين



بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠١٢  
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢

قانون

هيئة الرقابة الوطنية على منع الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية

الفصل الأول

التعريف والسريان

المادة-١- يقصد بالتعابير والمصطلحات الاتية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة  
ازاؤها .

اولاً- الهيئة : هيئة الرقابة الوطنية على منع الاسلحة النووية  
والكيميائية والبايولوجية المكلفة بتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية  
ذوات الصلة .

ثانياً- الاسلحة : الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية .

ثالثاً- المفتش : شخص معين حسب معاهدات واتفاقيات حظر الاسلحة .

رابعاً- المرافق : من يكلفه مدير هيئة الرقابة الوطنية للتنسيق مع الجهات  
ذوات العلاقة بمرافقة المفتشين .

خامساً- التسجيل : الابلاغ الذي تتسلمه هيئة الرقابة الوطنية من الشخص  
الطبيعي والمعنوي لمزاولة الانشطة بمعاهدات واتفاقيات منع  
الانتشار .



سادساً- المرفق : اية منشأة مشمولة بمعاهدات واتفاقيات منع الانتشار .

المادة-٢- تسري احكام هذا القانون على الانشطة المتعلقة بانتشار او تطوير او انتاج او استخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية .

### الفصل الثاني

#### التأسيس والأهداف

المادة -٣- تؤسس هيئة تسمى (هيئة الرقابة الوطنية لمنع الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية) وترتبط بوزارة العلوم والتكنولوجيا .

المادة -٤- أولاً : يرأس الهيئة موظف بدرجة مدير عام يعين وفقاً للقانون وله تخويل بعض مهامه الى نائبه او الى أي من رؤساء الاقسام في الهيئة حسب مقتضيات المصلحة العامة .

ثانياً : لمدير الهيئة نائب بعنوان معاون مدير عام يعين وفقاً للقانون ويحل محل مدير الهيئة عند غيابه .

المادة -٥- يكون مقر الهيئة في بغداد ولها فتح فروع في الاقاليم والمحافظات .

المادة -٦- تهدف الهيئة الى ضمان منع استغلال اراضي جمهورية العراق والمياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكل مكان يخضع لاختصاص جمهورية العراق الاقليمي لأية أنشطة محظورة بموجب التزامات جمهورية العراق بمعاهدات واتفاقيات منع الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية .

المادة -٧- تسعى الهيئة الى تحقيق أهدافها بالوسائل الاتية :

أولاً : إنشاء وإدامة نظام وطني للرقابة والتحقق والتفتيش يمكن جمهورية العراق من الايفاء بالتزاماتها الخاصة بمعاهدات واتفاقيات منع انتشار اسلحة الدمار الشامل .



ثانياً : مراقبة الانشطة السلمية ذوات الصلة لضمان عدم تحويلها الى أي أنشطة محظورة وفقاً لمعاهدات واتفاقيات منع انتشار الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية في عموم جمهورية العراق بما في ذلك انتاج وامتلاك واستخدام وخزن وتصدير واستيراد وشحن ونقل وتصريف وادارة المواد والمعدات والتكنولوجيات أو أية أنشطة اخرى معرفة من هيئة الرقابة الوطنية العراقية .

ثالثاً : وضع ضوابط وآليات لتقديم الاعلانات واصدار التراخيص والسماحات وآلية شاملة لمراقبة الصادرات والواردات المتعلقة بالمواد والمعدات ذوات الاستخدام المزدوج .

### الفصل الثالث

#### مهام الهيئة

المادة -٨- تتولى الهيئة ما يأتي :

اولاً : متابعة وتنفيذ التزامات جمهورية العراق المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية والثنائية والبروتوكولات الملحقة بها وانظمة السيطرة على الاستيراد والتصدير التي تخص منع الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية والتي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها باعتبارها جزءاً من القانون العراقي .

ثانياً : ضمان عدم تصميم او تطوير او انتاج او تداول او استخدام او نقل او خزن او استيراد او تصدير او مرور او شحن أي اسلحة نووية او كيميائية او بايولوجية وما يتصل بها ضمن حدود جمهورية العراق .

ثالثاً : وضع ضوابط وآليات لتقديم الاعلانات وآلية شاملة للمراقبة والسيطرة على الصادرات والواردات المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية.

رابعاً : وضع آلية للإبلاغ عن فقدان أو سرقة المواد والمعدات المشمولة بالمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية.



خامساً : اصدار بطاقات لتحديد هوية المفتشين الدوليين بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

سادساً : اصدار بطاقات لتحديد هوية الاشخاص العراقيين المكلفين بمرافقة المفتشين الدوليين.

سابعاً : جمع البيانات والاعلانات المقدمة من دوائر الدولة والقطاعات العام والمختلط والخاص التي تتعامل مع المواد والمرافق والمعدات والتكنولوجيات المشمولة بمعاهدات واتفاقيات حظر الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية وتوحيدها وتقديمها للمنظمات الدولية ذوات الصلة.

ثامناً : وضع آلية للتصرف بالمواد المضبوطة والمشمولة بمعاهدات واتفاقيات حظر الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية قبل وبعد صدور قرار المحكمة المختصة بمصادرتها.

تاسعاً : اعداد قاعدة بيانات وطنية للانشطة المشمولة بأحكام هذا القانون بالتنسيق مع الجهات المعنية والمنظمات الدولية.

عاشراً : تقديم التقارير الفنية الدورية في الموضوعات التي تتعلق بمعاهدات واتفاقيات الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية.

المادة - ٩ - تتكون الهيئة من التشكيلات الاتية :

- ١ - قسم النشاط النووي.
- ٢ - قسم النشاط الكيميائي.
- ٣ - قسم النشاط البيولوجي.
- ٤ - قسم نشاط وسائل الايصال.
- ٥ - قسم نشاط الاستيراد والتصدير.
- ٦ - قسم نشاط العمليات والبحوث والدراسات.
- ٧ - قسم الشؤون الادارية والقانونية والمالية.
- ٨ - قسم شؤون العلاقات العامة والدولية.
- ٩ - مكتب مدير الهيئة.



## الفصل الرابع

### مجلس الهيئة

#### المادة - ١٠ -

اولاً : للهيئة مجلس تنسيقي يرأسه مدير الهيئة وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات ذوات العلاقة .

ثانياً : يشارك في عضوية المجلس رؤساء الاقسام الرئيسية في الهيئة .

ثالثاً : لرئيس المجلس نائب يختاره الرئيس ويحل محله عند غيابه .

#### المادة - ١١ -

اولاً : يعقد مجلس الهيئة جلساته برئاسة رئيسه وعضوية المنصوص عليهم في المادة (٩) من هذا القانون .

ثانياً : يحدد سير العمل في المجلس واجتماعاته ونصاب انعقاده بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة .

ثالثاً : لمدير الهيئة الاستعانة بخبير أو أكثر من المختصين في مجال عمل الهيئة مقابل مكافأة يحددها رئيس الهيئة .

رابعاً : لمدير الهيئة كافة الصلاحيات المالية والادارية المنصوص عليها في القانون.

## الفصل الخامس

### الاحكام المالية

#### المادة - ١٢ - تتكون الموارد المالية للهيئة مما يأتي :

اولاً : ما يخصص لها في الموازنة العامة للدولة .

ثانياً : التبرعات والهبات من داخل جمهورية العراق أو من خارجها وفقاً

للقانون .



الفصل السادس

الاحكام الجزائية

المادة -١٣- يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) مئتي مليون دينار كل من ارتكب فعلاً من الافعال الاتية :

أولاً : تطوير و أستحداث وإنتاج أسلحة الدمار الشامل أو الأحتفاظ بها أو حيازتها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تخزينها أو أستخدامها .

ثانياً : إعادة نقل أسلحة الدمار الشامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى أية جهة .

ثالثاً : يعاقب بالاعدام كل من استخدم بنفسه او بوساطة غيره الاسلحة النووية او الكيميائية او البيولوجية .

رابعاً : يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مئة مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مئتي مليون دينار كل من طور او استحدث أو انتج الأسلحة النووية او الكيميائية او البيولوجية .

خامساً : يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على (١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مئة مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مئتي مليون دينار كل من احتفظ أو حاز أو نقل أو أعاد نقل الاسلحة النووية او الكيميائية او البيولوجية .

المادة -١٤- يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على (٧) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠) مئة مليون دينار كل من انتج أو طور أو أحتفظ أو حاز على مواد تدخل في صناعة الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وفق الجداول رقم(٣،٢،١).

المادة - ١٥ - يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠)



خمسين مليون دينار كل من قام بإفشاء المعلومات السرية التي تتصل بما يأتي :

- أ- المعلومات المتعلقة بالمنظمات الدولية .
- ب- الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية .
- ج- حقوق الملكية التجارية والصناعية .

ويمكن الكشف عن المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (ج) بناء على طلب من الهيئة في إحدى الحالات الآتية :

- أ- موافقة الشخص أو الجهة .
- ب- إذا كان كشفها يمكن العراق من تنفيذ التزاماته وفقا للاتفاقيات والمعاهدات ذوات الصلة بأسلحة الدمار الشامل .
- ج- معالجة حالة طارئة تتصل بالسلامة العامة .

المادة -١٦- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من :

- أ- امتنع عن تقديم الأعلانات الى الهيئة حول الأنشطة التي يزاولونها والمتعلقة بإنتاج أو تجهيز أو استهلاك أو خزن أو حيازة أو نقل أو استخدام المواد الكيميائية والعوامل البيولوجية والسموم والمواد النووية ،المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات ذوات الصلة بأسلحة الدمار الشامل وأي بروتوكول آخر خلال المدد التي تحددها الهيئة .
- ب- امتنع عن تقديم المعلومات الى الهيئة عن عمليات البحث والتطوير والإنتاج والخزن الخاصة بالمواد والمعدات والتكنولوجيات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذوات الصلة بأسلحة الدمار الشامل خلال المدد التي تحددها الهيئة .
- ج- قام بعرقلة عمليات التفتيش التي يقوم بها المفتشون الدوليون العاملون وفق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية واتفاقية الضمانات الملحقة بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.



## الفصل السابع

### أحكام عامة وختامية

المادة -١٧- لرئيس الهيئة إصدار نظام داخلي يحدد :

أولاً : سير العمل في المجلس واجتماعاته ونصاب انعقاده .

ثانياً : مهام تشكيلات الهيئة الواردة في المادة (٩) من هذا القانون .

المادة-١٨- تنقل حقوق والتزامات منتسبي دائرة الرقابة الوطنية وموجوداتها الى وزارة العلوم والتكنولوجيا .

المادة -١٩- لرئيس الهيئة إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة-٢٠- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

### الاسباب الموجبة

نظرا للحاجة الى انشاء كيان وطني يقوم بتنفيذ التزامات العراق وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع انتشار وتطوير وانتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ، شرع هذا القانون .



الجدول رقم (١)

١.	المواد المصدرية الواردة في اتفاقية الضمانات الشاملة في حال استخدامها في الأنشطة غير السلمية .
٢.	المواد والمعدات الواردة في ملحق البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الضمانات في حال استخدامها في الأغراض غير السلمية .

الجدول رقم (٢)

١.	العوامل الكيميائية الواردة في الملحق (١) من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في حال استخدامها للأغراض السلمية .
٢.	المواد والمعدات الواردة في الملحقين (٢ و ٣) من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في حال استخدامها للأغراض غير السلمية .

الجدول رقم (٣)

١.	العوامل البايولوجية والسموم الواردة في الملحق (أ) من اتفاقية حظر الأسلحة البايولوجية في حال استخدامها للأغراض غير السلمية .
٢.	المواد والمعدات الواردة في الملحقين (ب و ج) من اتفاقية حظر الأسلحة البايولوجية في حال استخدامها للأغراض غير السلمية .



استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .  
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

هيكل وتشكيلات ديوان التأمين

المادة -١- يتكون ديوان التأمين من التشكيلات الآتية :-

- أولاً - القسم القانوني .
- ثانياً - القسم المالي .
- ثالثاً - قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .
- رابعاً - القسم الفني .
- خامساً - قسم إدارة الموارد البشرية .
- سادساً - قسم الصيانة والخدمات .
- سابعاً - قسم الحاسوب .
- ثامناً - فروع الديوان في المحافظات .

المادة - ٢ - أولاً - يتولى القسم القانوني ما يأتي :-

- أ - تسلم طلبات منح أجازة ممارسة أعمال التأمين لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين ووكلاء ووسطاء التأمين وإعادة التأمين وخبراء الكشف وتقدير وتسوية الأضرار واي من مقدمي خدمات التأمين ودراستها والبت بها وحفظ الملفات الخاصة بها .
- ب - اقتراح بدل الخدمات التي يقدمها الديوان لقطاع التأمين .
- ج - أعداد تقرير عن مدى التزام كل من شركات التأمين وإعادة التأمين ووكلاء ووسطاء التأمين وإعادة التأمين وخبراء الكشف وتقدير



وتسوية الأضرار وأي من مقدمي خدمات التأمين بتطبيق أحكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه .

د - أعداد مشاريع الأنظمة والتعليمات المنصوص عليها في القانون ورفعها الى الجهات المختصة لأقرارها .

هـ - تمثيل الديوان أمام المحاكم وأعداد وتنظيم العقود والتعهدات ، ومتابعة التنفيذ وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ وقرارات المحاكم .

و - تقديم المشورة في الأمور القانونية .

ثانياً : يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

أ - الأجازات .

ب - الدعاوى والأستشارات .

المادة - ٣ - أولاً - يتولى القسم المالي مايتي :-

أ - تنظيم وأدارة الأمور المالية والمحاسبية للديوان بما فيها القبض والصرف وأدارة النقدية وأعداد الموازنات المالية والميزانية والحسابات الختامية .

ب - تنفيذ الموازنة التخطيطية للمصروفات الأدارية وصرف الرواتب ومسك السجلات اللازمة لذلك .

ج - مسك حساب المقبوضات وحساب المدفوعات والحسابات الفنية وحساب الرواتب لمركز الديوان وفروعه .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ - الحسابات الفنية .

ب - الرواتب .

ج - المدفوعات .

د - أمانة الصندوق .



المادة - ٤ - أولاً - يتولى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي ما يأتي :

أ - ممارسة أعمال الرقابة على أعمال شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الخاضعين لأحكام القانون وأجراء عمليات التدقيق والتفتيش على أعمالهم وسجلاتهم والتحقق من التزامهم بتطبيق أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

ب - التأكد من وجود إدارة سليمة وكفوءة والتحقق من قدرتها على الإيفاء بالالتزامات المترتبة عليها .

ج - مراقبة كفاية رأس المال لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وضمان تطبيقها المعايير المحاسبية .

د - تقييم موجودات شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومطابقتها مع السجلات والتحقق من مجالات الاستثمار ومدى مطابقتها لتعليمات أسس استثمار أموال المؤمنین رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ والتحقق من أسس أسعار التأمين وحساب الأقساط وصحتها .

هـ - التحقق من برامج إعادة التأمين المعمول بها ومدى ملائمتها لأنواع التأمين التي يمارسها المؤمن .

و - دراسة الإدارة المالية لسوق التأمين .

ز - ممارسة الرقابة بهدف تحقيق سيطرة فاعلة على أموال الديوان ، وفق برامج تؤمن تغطية جميع أنظمة الرقابة المطلوب أجراءها .

ح - أعداد تقارير تتضمن ملاحظات حول نشاط الرقابة للمدة السابقة للتقرير ورفعها الى رئيس الديوان لمعالجة المخالفات خلال مدة (٣٠)

ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتب رئيس الديوان .

ط - إجراء الجرد المفاجئ وتدقيق المقبوضات والمدفوعات ومتابعة تصفية الموقوفات .

ي - تدقيق تقارير وأعمامات ديوان الرقابة المالية ومتابعتها .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

١ - مراقبة المؤمنین .

٢ - التدقيق الداخلي .



المادة - ٥ - أولاً - يتولى القسم الفني ما يأتي :

- أ - تطوير الأنظمة والتعليمات الفنية ومتابعة تطبيقها .
- ب - تقديم الاستشارات لصناعة التأمين ومراقبة المؤمنین (شركات التأمين وإعادة التأمين) للجوانب غير المالية .
- ج - تقديم الدراسات والأبحاث عن سوق التأمين وأدارته .
- د - تقديم المشورة في الأمور التأمينية للجهات التي تحتاجها .
- هـ - أعداد قاعدة بيانات أحصائية خاصة بسوق التأمين ونشاط الديوان .
- و - ترجمة الدراسات والأبحاث وتوجيه النشاط البحثي لدى العاملين في الديوان .
- ز - تنظيم الندوات المتخصصة وأعمال نتائجها .
- ح - وضع الخطط السنوية لأنشطة الديوان بالتنسيق مع الأجهزة المعنية .
- ط - تهيئة متطلبات الاحتفالات والندوات واللقاءات للديوان وأدارة المكتبة وتطوير علاقة الديوان مع الجهات الأخرى .
- ي - أعداد التقرير السنوي وتقييم كفاءة الأداء للديوان ولسوق التأمين وبشكل عام .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الأتية :

- أ - التخطيط والأحصاء .
- ب - الدراسات والأبحاث والترجمة .
- ج - العلاقات .

المادة - ٦ - أولاً - يتولى قسم إدارة الموارد البشرية ما يأتي :

- أ - أعداد الملاك وتنظيم إجراءات العلاوة والترفيغ وتغيير العناوين الوظيفية والتنقلات والمعاملات التقاعدية وجميع الامور الأدارية المتعلقة بموظفي الديوان .
- ب - أعداد وتنفيذ خطط وبرامج التدريب .



ج - إجراء التأمين على موظفي الديوان .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ - التعيين والملاك .

ب - التقاعد .

ج - التدريب والتطوير .

المادة - ٧ - يتولى قسم الصيانة والخدمات ما يأتي :

أولاً - تجهيز وتوفير خدمات ومستلزمات العمل من أبنية وأثاث وقرطاسية

ومستلزمات مكتبية وحاسبات الكترونية وأجهزة اتصالات وسيارات

والتأمين عليها وأبرام عقود الأستجار لها وفقاً للقانون .

ثانياً - تنظيم بريد الديوان .

ثالثاً - أدامة وصيانة المباني التي يمتلكها الديوان والمباني المستأجرة منه

ومعدات وأجهزتها ووضع خطط أدامتها وصيانتها وتطويرها وتحديد

الأحتياجات من المواد الاحتيائية والعدد وتوفير خزين مناسب منها .

رابعاً - تشغيل جميع الأجهزة في مباني الديوان وأبرام عقود الصيانة لها

حسب الأقتضاء .

خامساً - أقتراح إجراء التأمين على المعدات والأجهزة والمباني التي يملكها

الديوان .

سادساً - تنظيم الحراسة والدفاع المدني والأستعلامات ومسك سجل موجودات

الديوان .

المادة - ٨ - يتولى قسم الحاسوب ما يأتي :

أولاً - تنصيب وصيانة الحاسبات الألكترونية وأدارة منظومة الأنترننت وموقع

الديوان الألكتروني .

ثانياً - أعداد البرامج وتقديم المقترحات المتعلقة بتطوير مكننة أعمال

الديوان .



المادة - ٩ - تكون فروع الديوان المنصوص عليها في البند (ثامناً) من المادة (١) من هذه التعليمات بمستوى قسم .

المادة - ١٠ - أولاً - يدير التشكيلات المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات موظف لا يقل عنوانه عن مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل يعاونه موظف بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل .

ثانياً - يدير الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف لا يقل عنوانه عن ملاحظ حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل .

المادة - ١١ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رافع حياذ العيساوي

وزير المالية



بيان رقم (١٠٩٠)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
- ١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٠٠) الخاصة بـ (انابيب PVC غير الملدن للتأسيسات الكهربائية ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٣٤) في ١٩/١١/١٩٩٠ .
- ٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٩١)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢/١٣٢٨) (التحديث الاول) الخاصة بـ (اطارات سيارات الركوب - المتطلبات العامة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٥٦) في ٢٨/٦/٢٠١٠ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٠٩٢)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢/٢٢٩٣) الخاصة بـ (اطارات الشاحنات والحافلات - المتطلبات العامة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٢٦) في ٢٠١٢/١/١٦ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٩٣)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
- ١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم ١٤٦٢ (التحديث الاول) الخاصة بـ (الانابيب المصنوعة من البولي اثيلين المستخدمة لنقل الماء البارد) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٥٤) في ٢٠٠٠/١١/٢٧ ، واعتماد متطلبات فنية بديلة ، راجين من الجهات ذات العلاقة مراجعة الجهاز للحصول على المتطلبات .
- ٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/١/١٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٠٩٤)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثالث) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٥٨) الخاصة بـ (الشراب المعدة للاستهلاك البشري) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٧٨) في ١٤/٥/٢٠٠١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٩٥)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٤٥٣) الخاصة بـ (زيت الذرة المعد للطعام) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٩٧) في ١١/٤/١٩٨٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٠٩٦)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٩٤) الخاصة بـ (ادوات المائدة المصنوعة من الخزف الصيني (البورسلين) ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٠٦) في ١٩٩٠/٥/٧ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٩٧)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٨٨) الخاصة بـ (المعجون القيري لاحكام الفواصل الخرسانية للاستعمال على البارد) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٤٩) في ١٩٨٩/٤/٣ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٠٩٨)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم ١١٧٤ الخاصة بـ (الطرق القياسية لفحص واخذ نماذج المستحلب القيري كطلاع واقى ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٤٣) في ١٩٨٩/٢/٢٠ .
- ٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٩٩)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .  
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ نفاذها وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ نفاذها
١	خزانات الماء المصنوعة من البولي اثيلين	٢٢٩٥	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٢	منظف الافران و مزيل الشحوم	٢٢٩٦	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية



بيان رقم (١١٠٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٠٠) الخاصة بـ (معجون الاسنان) (التحديث الاول) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٨٣) في ٢٠١١/٤/٤ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها و على من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٢

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية

بيان رقم (١١٠١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٨١) الخاصة بـ (البازلاء الخضراء المعلبة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٧) في ٢٠١٠/٦/١٩٨٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها و على من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٨/٧/٢٠١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية



بيان رقم (١١٠٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٩٣) الخاصة بـ (الخضر المنوعة المعلبة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٨) في ١٩٨٨/٦/٢٧ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/٧/٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية

بيان رقم (١١٠٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٤٣) الخاصة بـ (الباقلاء المعلبة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣١٦) في ١٩٩٠/٧/١٦ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/٧/٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية



بيان رقم (١١٠٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٧٤) الخاصة بـ(عك المضع) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥١) في ١٧/٤/١٩٨٩، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد شهر واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١١٠٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية المبينة تفصيلها أدناه ، فعلى من يعينهم تطبيق هذه المواصفة الالتزام بها اعتباراً من تاريخ نفاذها و على من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ نفاذها
١	قماش البطانة البوليستر	٢٢٩٧	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية



بيان رقم (١١٠٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٩٣) الخاصة بـ(الماء المستعمل في التحاليل المختبرية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٨٩) في ١٥/٣/١٩٨٨، فعلى كافة من يعنيههم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية

بيان رقم (١١٠٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن إلغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (١٩٨٩/٢٧) الخاصة بـ(الفحوص الفيزيائية للجص لاغراض البناء) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٤٨) في ٢٧/٣/١٩٨٩ .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٨/٧/٢٠١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١١٠٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٢١) الخاصة بـ(الطلاء والوارنيش - طلاء نترات السليلوز اللامع للسيارات ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٨٢) في ٢٨/١٢/١٩٨٧ بعنوان (الطلاء السليلوزي اللامع)، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



## اعلان

بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ولغرض تقديم الخدمات البلدية في ناحية النهروان التابعة لمحافظة بغداد تنوي هذه الوزارة احداث بلدية من الصنف الرابع فيها واستناداً لاحكام المادة السادسة من قانون ادارة البلديات المرقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل وبالحدود المبينة ادناه فعلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والمواطنين من اصحاب العلاقة تقديم ما لديهم من ملاحظات واعتراضات خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية استناداً لاحكام المادة السادسة من القانون المذكور وبانتهاء المدة المذكورة تقدر هذه الوزارة ما تراه مناسباً في ضوء الاعتراضات والملاحظات الواردة اليها بشأن احداث البلدية موضوعة البحث .

وصفة الحدود لمديرية بلدية النهروان المقترحة وكما يلي :-

- ١- تبدأ حدود بلدية النهروان المقترحة من النقطة (ر) وتمثل تقاطع حدود البلدية مع الشارع العام الواصل من بغداد باتجاه معامل طابوق النهروان وتتجه الى النقطة (أ) الواقعة غرباً والتي تبعد مسافة (١٨٥٠) م عنها .
- ٢- من النقطة (أ) باتجاه الشمال حتى نصل الى النقطة (ز) الواقعة على بعد (١٧٥٠) م منها .
- ٣- من النقطة (ز) باتجاه الشمال حتى نصل النقطة (و) والواقعة على بعد ٢ كم وتعتبر النقاط (أ ، ز ، و) هي الحدود الغربية للبلدية والتي تكون بمحاذاة نهر محمد عيسى الدرويش .
- ٤- من النقطة (و) باتجاه الشمال الشرقي حتى نصل النقطة (هـ) والواقعة على بعد (٥٠٠) م منها وتحدها من الشمال قرية سلمان الشطب وقرية الخزعلية .
- ٥- من النقطة (هـ) حتى نصل النقطة (د) الواقعة على بعد ١٢٥٠ م جنوباً منها .
- ٦- من النقطة (د) الى نقطة (جـ) الواقعة شرقاً والتي تبعد مسافة ٩ كم منها .
- ٧- من النقطة (جـ) الى النقطة (س) الواقعة جنوباً والتي تبعد مسافة ٤٥٠٠ م والتي تتقاطع مع الشارع العام امتداد النقطة (أ) في (ب ش) .



- 
- ٨- من النقطة (س) باتجاه الغرب الى النقطة (غ) على مسافة ٢٧٠٠ م منها .
- ٩- من النقطة (غ) الى النقطة (ع) على مسافة ١٥٠٠ م باتجاه الشمال .
- ١٠- من النقطة (ع) الى النقطة (ر) بمحاذاة الشارع العام حيث يقترب المسار من الشارع العام انف الذكر وبموازاته مسافة ٥٠٠ م متجها الى الغرب وصولا الى النقطة (ر) التي تبعد ٨٥٠٠ م منها .

عادل مهودر راضي  
وزير البلديات والاشغال العامة



## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
<b>قوانين</b>		
٤٨	قانون هيئة الرقابة الوطنية على منع الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية	١
<b>تعليمات</b>		
١٨	تعليمات هيكل وتشكيلات ديوان التأمين	١٠
<b>بيانات</b>		
١٠٩٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٦
١٠٩١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٦
١٠٩٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧
١٠٩٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧
١٠٩٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨
١٠٩٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨
١٠٩٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩
١٠٩٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩
١٠٩٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠
١٠٩٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠
١١٠٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢١
١١٠١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢١



٢٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٠٢
٢٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٠٣
٢٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٠٤
٢٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٠٥
٢٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٠٦
٢٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٠٧
٢٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٠٨

### اعلانات

٢٦	اعلان صادر من وزارة البلديات والاشغال العامة	-
----	--	---

**E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوئشنيري چاپكراوه

نرخي ٧٥٠ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار